

## دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

إعلم أن الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك يتأتى وحرمانا فلا يدخل على خمسة : الزوجين والأبوين والولد وان الجد يسقط بالأب وكل جد أبعد بجد أقرب وإن الجدة مطلقا تسقط بالأم وكل جدة بعدى بجدة قريى وإن كل ابن أبعد يسقط بإبن أقرب وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين : بالإبن وإن نزل وبالأب الأقرب والإخوة للأب يسقطون وبالأخ الشقيق أيضا وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا والأخ للأم يسقط باثنين : بفرع الميت مطلقا وبأصوله الذكور وإن علوا وتسقط بنات الإبن ببنتي الصلب فأكثر ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن ومن لا يرث لا يحجب أحدا مطلقا إلا الإخوة من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصانا كذلك يتأتى وحرمانا فلا يدخل على خمسة : الزوجين والأبوين والولد وان الجد يسقط بالأب وكل جد أبعد بجد أقرب وإن الجدة مطلقا تسقط بالأم وكل جدة بعدى بجدة قريى وإن كل ابن أبعد يسقط بإبن أقرب وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين : بالإبن وإن نزل وبالأب الأقرب والإخوة للأب يسقطون وبالأخ الشقيق أيضا وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا والأخ للأم يسقط باثنين : بفرع الميت مطلقا وبأصوله الذكور وإن علوا وتسقط بنات الإبن ببنتي الصلب فأكثر ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن ومن لا يرث لا يحجب أحدا مطلقا إلا الإخوة من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصانا